

Distr.: General
6 July 2019
Arabic
Original: Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة السبعون

١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الثاني للإمارات العربية المتحدة

إضافة

ردود الإمارات العربية المتحدة على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

070715 090715 GE.15-11292 (A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 1 1 2 9 2 *

الجزء الأول

السؤال الأول: بالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.183)، الفقرات ٦ و٨(ب) و١٢(أ) و١٤(أ)، يرجى توفير معلومات محدثة بشأن إمكانية سحب الدولة الطرف للتحتفظات على المواد ٧ و١٤ و١٧ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل. كما يرجى شرح أسباب التأخر في اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل وإنشاء مؤسسة مستقلة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء نظام لجمع البيانات

الرد فيما يتعلق بإنشاء نظام لجمع البيانات

١- تم إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة باعتباره مظلة وطنية لتمكين الطفولة وتأمين الحماية والحقوق والتنمية والمشاركة للأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويهدف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة إلى الارتقاء بمستوى الرعاية والحماية والمشاركة والتمكين لشؤون الأمومة والطفولة؛ وتقديم الدعم والمساندة للأم والطفل في جميع المجالات، وخصوصاً التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية؛ وتحقيق أمن وسلامة الطفل والأم؛ واقتراح السياسات التنموية في مجال الأمومة والطفولة؛ ومتابعة وتقييم خطط التنمية والتطوير لتحقيق الرفاهية المستدامة في مجالي الأمومة والطفولة؛ وتشجيع الدراسات والأبحاث ونشر الثقافات الشاملة للطفولة والأمومة والتوصيات؛ واقتراح تعديل التشريعات والقوانين المتعلقة بقضايا الأمومة والطفولة لتحقيق التنمية المستدامة. كما يعنى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة أيضاً بتوحيد وتنسيق جهود المجالس والمؤسسات المعنية لرعاية الأمومة والطفولة.

٢- يضم مجلس إدارة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، والاتحاد النسائي العام، وديوان حاكم الفجيرة، والهلال الأحمر الإماراتي، ومؤسسة التنمية الاجتماعية، وقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف، والجمعيات النسائية في الدولة.

٣- يسعى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة إلى جمع بيانات موثقة وسليمة إحصائياً وذات مستوى عال على الصعيد الدولي من أجل رصد العديد من المجالات والمواضيع التي تؤثر على حياة الأطفال والأمهات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤- يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة حالياً مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لدول الخليج العربية من خلال برنامج التعاون بينهما على تطوير قاعدة بيانات متكاملة عن الطفولة مصنفة حسب النوع الاجتماعي، والفئات العمرية المختلفة، ومستويات تعليمية مختلفة، ومستويات ثروة متنوعة، وتنوع المناطق الجغرافية. وتهدف قاعدة البيانات إلى قياس التقدم على الصعيد الاجتماعي في مجالات التعليم وتنمية القدرات، والصحة والتغذية، والإصحاح البيئي، والحماية من العنف والإساءة؛ وإلى المساعدة في التخطيط العلمي للمستقبل

وبالتالي دعم القدرة التنافسية ضمن دول العالم. وينقسم هذا المشروع إلى قسمين: (أ) تطبيق المسح العنقودي متعدد المؤشرات (Multiple Indicators Cluster Survey)؛ (ب) تطوير مؤشرات في مجالات أربعة أساسية للحقوق.

(أ) تطبيق المسح العنقودي متعدد المؤشرات (Multiple Indicators Cluster Survey)

٥- في إطار التعاون مع الاتحاد النسائي العام والمركز الوطني للإحصاء ومكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية، يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بتنفيذ مشروع "المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS5) في دولة الإمارات العربية المتحدة" وتمت الموافقة الرسمية لإجراء المسح في آذار/مارس ٢٠١٥ وتم تخصيص ميزانية خاصة به ويجري العمل لإعداد خطة التطبيق.

٦- "المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS5) هو مشروع لمسح ميداني لعينة ممثلة للمجتمع من أجل الحصول على بيانات سليمة إحصائياً، وتقديرات قابلة للمقارنة دولياً لمؤشرات رئيسية تستخدم لتقييم وضع النساء والأطفال في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. ويخدم المسح العنقودي متعدد المؤشرات دولة الإمارات العربية المتحدة في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية والالتزامات العالمية التي تهدف إلى تعزيز رفاهية النساء والأطفال، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

(ب) تطوير مؤشرات في مجالات أربعة أساسية للحقوق

٧- يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية في إطار خطة عمل ٢٠١٥-٢٠١٦ على تطوير مؤشرات تُجمع وتُحدث بانتظام في مجالات الصحة والرفاه بما فيها التغذية والإصحاح البيئي، التعليم وأوقات الفراغ والنشاطات الثقافية والمشاركة، حماية الطفل وتشمل: البيئة الأسرية والرعاية البديلة، معايير الحماية الخاصة، ومستوى المعيشة. والجهات المشاركة في عملية تطوير المؤشرات فهي: وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ومراكز الإحصاء، والاتحاد النسائي العام.

٨- وتعتمد هذه المؤشرات على المؤشرات الدولية المعترف بها في مجالات الطفولة المختلفة، والمبنية على معايير موحدة للمقارنة وقياس تقدم الدول علماً أنها معدلة لتراعي السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدولة. وسوف يتم ربط المجالات الأربعة معاً بعد اعتمادها من قبل الوزارات المعنية تحت مظلة قاعدة بيانات موحدة.

السؤالان ١ و ٢

٩- حرص المشرع الإماراتي على توفير أقصى درجات الحماية للطفل من كافة أشكال وصور إساءة المعاملة، وذلك من منطلق الطبيعة الجسدية والنفسية والعقلية للطفل وضعف إدراكه الجني عليه أو عجزه عن المقاومة والدفاع عن نفسه في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه، وانطلاقاً من ذلك تم تشديد العقوبات على الجاني في حال كون الضحية طفلاً.

١٠ - أكدت نصوص قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته على تجريم الاعتداء على الأطفال وذلك على النحو التالي:

(أ) الاعتداء الجسدي على الأطفال (المواد ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣)؛

(ب) الاعتداء العاطفي على الأطفال (المواد ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤)؛

(ج) الاعتداء الجنسي على الأطفال (المواد ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٦٤)؛

(د) الإهمال فيما يتعلق بالأطفال (المادتين ٣٤٨ و ٣٤٩ و المادة ٣٥٠)؛

(هـ) مشروع قانون حقوق الطفل الاتحادي: شاركت وزارة الداخلية في إعداد مشروع حقوق الطفل ممثلة في اللجنة العليا لحماية الطفل ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، والقانون حالياً في آخر مراحل الإصدار التشريعي حسب نصوص الدستور، وقد تضمن مشروع القانون فصلاً كاملاً عن حماية الطفل وآليات التعامل مع كافة أشكال الإساءة والعنف ضد الأطفال من لحظة البلوغ، واكتشاف الحالة، وجمع المعلومات والأدلة وتوفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي للطفل الضحية، بالإضافة للنص على حقوق الطفل في التعليم والعلاج والرعاية والاهتمام.

السؤالان ٤ و ٧

بيان تطبيق عقوبات الإعدام والجلد على الأطفال

١١ - بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإماراتي بالنسبة للأحداث فإن الحدث في القانون الإماراتي الحالي للأحداث من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرّد، وتثبت السن بوثيقة رسمية أو بالوسائل الطبية الفنية، وتتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير التالية: (١) التوبيخ؛ (٢) التسليم لولي الأمر؛ (٣) الاختبار القضائي؛ (٤) منع ارتياد أماكن معينة؛ (٥) حظر ممارسة عمل معين؛ (٦) الإلزام بالتدريب المهني؛ (٧) الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل وإصلاح؛ (٨) الإبعاد من البلاد إذا كان الحدث أجنبياً.

١٢ - لا يجوز حبس الحدث احتياطياً إنما يجوز اتخاذ إجراء تحفظي ضده بإيداعه إحدى دور التربية الاجتماعية أو تسليمه إلى أحد والديه على أن يلتزم بتقديمه عند الطلب، وتجري محاكمة الحدث في جلسة غير علنية وبحضور مندوب الرعاية الاجتماعية وأن يعد تقرير عن حالته الاجتماعية والنفسية والعقلية، وبذلك لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو الغرامات المالية، وإذا حكم عليه بالحبس فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً، وينفذ الحبس في أماكن تتوافر فيها الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم. ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية ولا تسري عليه أحكام العود، وتعمل الدولة

على تعديل أحكام القانون الحالي والذي سيتضمن أحكاماً خاصة تحقق للأحداث المزيد من الحقوق والمزايا. أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم علي والديهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام فإن الدولة توفر لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية حالهم كحال أقرانهم من الأطفال الآخرين حيث يتمتعون بكافة الحقوق التي يتمتع بها باقي أطفال الدولة كما تصرف لهم إعانات مالية حتى يصبحوا قادرين على العمل وبعد استكمال تحصيلهم الدراسي الجامعي، كما توفر لهم الدولة المسكن المناسب للقاعدة أن لا يضار أحد بفعل غيره ولو كان هذا الغير أحد الوالدين.

السؤال ٨: بيان الخطوات المتخذة بشأن حظر العقاب الجسدي في جميع الأحوال وبالأخص حكم تأديب الزوجة والأبناء باستخدام العنف الوارد في المادة (٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له

١٣- فيما يتعلق بالعنف في المدارس يمنع القرار الوزاري رقم (٢/٤٥٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن لائحة توجيه سلوك الطلاب في المجتمع المدرسي الواردة عن وزارة التربية والتعليم، الاعتداء اللفظي أو البدني في المدارس.

١٤- وبدوره، يسعى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مع وزارة التربية والتعليم ومجلس أبوظبي للتعليم ووزارة الصحة ومكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية إلى توفير بيئة مدرسية آمنة للأطفال. وفي هذا الإطار جاري العمل الآن على تطوير برنامج للوقاية من التنمر في المدارس في دولة الإمارات العربية المتحدة مبني على أفضل البرامج والممارسات العالمية، وسيبدأ التطبيق الفعلي للبرنامج بشكل تجريبي خلال العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ في عدد من المدارس الحكومية والخاصة في جميع الإمارات. وسيتم تقييم أثر هذا البرنامج بالتعاون مع إحدى الجامعات المتخصصة في الدولة.

١٥- أما فيما يتعلق بمكافحة العنف المنزلي، لقد خلصت لجنة مشكلة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٨٢٠) لسنة ٢٠١٣ لمراجعة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له، برئاسة ممثل عن وزارة العدل وعضوية عدد من ممثلي الجهات ذات العلاقة، إلى عدد من التوصيات من بينها حذف البند (١) من المادة (٥٣) من قانون العقوبات والتي تنص على:

"لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق ويعتبر استعمالاً للحق:

١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً.

- ٢- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.
- ٣- أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيلة.
- ٤- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.
- ٥- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع وبشرط أن يكون الفاعل حسن النية معتقداً صحة الأمور المسندة إلى خصمه وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة".

السؤال ٩

الوحدات التنظيمية المعنية برعاية الطفل في وزارة الداخلية

- ١- اللجنة العليا الدائمة لحماية الطفل
- ١٦- تضم اللجنة ممثلين من كافة الأجهزة المعنية في وزارة الداخلية و ١٤ عضواً من الجهات الحكومية "الشركاء الاستراتيجيين" ومنها وزارة العدل وهيئة الإمارات للهوية وهيئة تنظيم الاتصالات ووزارة الشؤون الاجتماعية مجلس أبوظبي للتعليم وزارة التربية والتعليم وزارة الصحة وغيرها من الوزارات والمؤسسات المعنية بالأسرة والطفل.
- ٢- مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل
- ١٧- يعنى بكافة شؤون الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلال الأطفال، ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل الحماية لهؤلاء الأطفال والعمل مع الجهات الحكومية والخاصة والجمعيات الخيرية المعنية بالأطفال، والمجتمع الشرطي الدولي للاطلاع على أفضل الممارسات العالمية والتعاون في هذا المجال وغيرها العديد من الأهداف وآليات العمل المنظمة.
- ٣- قسم الأطفال والشباب
- ١٨- وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم إدارة مراكز الدعم الاجتماعي فقد تم استحداث وحدة تنظيمية بمستوى قسم الأطفال والشباب تعني بكل ما يتعلق في التعامل مع قضايا الأطفال كذلك استحداث مركز الإيواء لتقديم الدعم النفسي والإيواء لضحايا العنف من النساء والأطفال.

٤- وحدة الرعاية الوالدية

١٩- تتولى هذه الوحدة التنظيمية تنفيذ الأحكام الخاصة برؤية المحضون، وتتبع هذه الوحدة إدارة مراكز الدعم الاجتماعي، والتي تم تكليفها بتنفيذ قرارات المحكمة بخصوص رؤية المحضون وذلك للأسباب التالية:

- التعامل مع هذه الحالات من قبل أخصائيين مدربين للقيام بهذا العمل؛
- توفر البيئة المناسبة لتنفيذ هذا العمل بمراكز الدعم الاجتماعي؛
- رغبة أصحاب العلاقة بالتعامل مع مراكز الدعم الاجتماعي في استلام وتسليم أبنائهم.

جهود وزارة الداخلية في مجال حماية ورعاية الأطفال

٢٠- تسعى إدارة مراكز الدعم الاجتماعي بوزارة الداخلية بالجهود الأمنية ودورها في حماية الطفل، من خلال خدماتها لكافة القضايا المتعلقة بالأطفال والتي تهدف إلى تنمية وعي الجمهور بضرورة حماية الأطفال، ومن ذلك ما يلي ذكره في الفقرات التالية.

١- التعامل مع حالات العنف الجسدي والنفسي والإهمال ضد الأطفال

٢١- بناء على ما استخلصته نتائج الإحصائيات الواردة لمراكز الدعم الاجتماعي فإن الوزارة تبذل جهود كبيرة في تطوير وتعزيز المبادرات والبرامج المبنية على حق حماية الطفل للحماية من العنف الجسدي والنفسي والإهمال، وتأهيل الحالات المعنفة (الضحايا) وإحالتها ومتابعتها، وتقوية برامج الحماية للفئات الأضعف.

٢- إعداد سياسة التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال

٢٢- تم إعداد سياسة جديدة خاصة بالتحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال والإهمال، وتضم السياسة كافة أنواع الاعتداء على الأطفال بما في ذلك العنف الواقع على الأطفال في حالات العنف الأسري، حيث تهدف هذه السياسة لاستعراض مهام كافة منتسبي وزارة الداخلية من العسكريين والمدنيين بغض النظر عن تخصصاتهم أو مهامهم والمعنيين بضمان حماية الأطفال من الأذى وكيفية التعامل مع تلك الحالات.

٣- الانضمام للقوة الدولية الافتراضية (VGT)

٢٣- انضمت الدولة للقوة الدولية الافتراضية لحماية الأطفال من الجرائم الإباحية عبر شبكة الإنترنت (VGT) والتي تعمل على تمكين الأطفال من تحقيق الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة وخاصة الأنترنت بشكل آمن وخالي من التهديدات والمخاطر.

- قامت إدارة حماية الطفل بالإدارة العامة لحقوق الإنسان لشرطة دبي عام ٢٠١٤ بتقديم الدعم والحماية لعدد (٢١٣) طفل من خلال متابعة قضاياهم وحل المشكلات الاجتماعية والأسرية وتقديم الرعاية اللاحقة؛

- تولي فروع الشرطة المجتمعية بالمركز الشامل بالتنسيق مع الجهات المعنية والقيام بدور كبير في تقديم الحماية والدعم والرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل ضحايا العنف الأسري والمدرسي؛
- تقوم القيادات العامة للشرطة بعمليات إخلاء رسمية في مدارس وذلك لتوعية الطلاب بأهمية الإجراءات الأولية في حالة حدوث حريق أو لأي ظرف طارئ؛
- تطبيق أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب بعدم منح تأشيرات للأطفال إلا برفقة الوالدين أو المسموح لهم قانوناً بمرافقتهم؛
- إطلاق الدليل الاسترشادي للتحقيق مع الفئات الخاصة ومنها الأطفال في مرحلة جمع الاستدلال؛
- توفير أماكن خاصة لأجراء التحاليل البيولوجية للأطفال بالمختبرات الجنائية مع الانتقال لمقار إقامتهم في حالة تعذرهم بالحضور؛
- يقوم مركز حماية الطفل بالتنسيق مع خط نجدة الطفل (٨٠٠٧٠٠) التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة بتلقي بلاغات واستفسارات الأطفال أنفسهم أو من أولياء أمورهم أو من الأفراد الراغبين في الإبلاغ عن حالات الاعتداء أو الاضطهاد ضد الأطفال؛
- تطوير تطبيق هاتفي خاص بالهواتف المتحركة ويسمى (حمائتي) والذي يمكن الأطفال من التواصل بشكل مباشر مع غرفة عمليات الشرطة في الحالات الطارئة أو في حال كان الطفل بحاجة للمساعدة.

٤- دليل التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال

٢٤- تم إعداد " دليل التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال " والذي تم إنجازه في إطار تنفيذ المبادرة ADP-1/I-8 الخاصة بتفعيل وحدة متخصصة لمتابعة قضايا الاعتداء على الأطفال، ويأتي هذا الدليل أيضاً في إطار تفعيل المبادرة الاستراتيجية ADP-1/I-29 المعنية بحماية الطفل والتي تشمل هدف تطوير التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال، وبهدف استحداث نظام لمتابعة ومراقبة أولئك الذين يشكلون خطراً على الأطفال، وبهدف إنشاء قاعدة بيانات خاصة بهذا النوع من القضايا وبهدف توعية الجمهور بأهمية حماية الطفل.

٥- تطوير التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال

٢٥- طرحت القيادة العامة لشرطة أبوظبي عام ٢٠١٤ المبادرة الاستراتيجية ADP-1/I-29 التي تهدف إلى حماية الأطفال وتطوير التحقيق في قضايا الاعتداء عليهم، واستحداث نظام لمتابعة ومراقبة الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأطفال، وتهيئة قاعدة بيانات حول قضايا الاعتداء على الأطفال، وتم تطوير قسم خاص بالأطفال والذي يعمل على تنفيذ السياسات

والإجراءات التي يتضمنها في تفعيل وحدات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالأطفال ودور الشركاء المعنيين في الوقاية من الجريمة، وتعزيز القيم الاجتماعية في المجتمع، حرصاً على حقوق الأطفال وحمايتهم؛ لينعم الطفل بحياة سعيدة، لخيرته وخير المجتمع.

التوعية المجتمعية

٢٦- تشمل الجهود المبذولة في هذا المجال على ما يلي:

١- المحاضرات

- إعداد وتقديم المحاضرات التوعوية من قبل إدارة مراكز الدعم الاجتماعي في المدارس والجامعات والجمعيات الشبابية؛

م	المحاضرات	التاريخ
١	معاً لحماية أطفالنا	٢٠١٢/١١/٢٠
		٢٠١٢/١١/٢١
٢	الطرق المثلى لحل المشكلات المدرسية	٢٠١٣/٣/١٨
		٢٠١٣/٣/٢٦
٣	كيف نحمي أبناءنا من الانحراف	٢٠١٣/٣/١١
٤	كيف نحمي أبناءنا من الانحراف	٢٠١٣/٥/٢٠
		٢٠١٣/٥/١٥
		٢٠١٣/٥/٩
٥	العنف المدرسي لدى الأطفال	٢٠١٣/٤/٢٨
٦	دور الأسرة في تربية الأبناء	٢٠١٣/١/٣٠
		٢٠١٣/٢/٥

- أقامت إدارة مراكز الدعم الاجتماعي بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ احتفالية بمناسبة اليوم العالمي للطفل، وذلك في نادي ضباط شرطة أبوظبي؛
- تبذل إدارة مراكز الدعم الاجتماعي قصارى جهدها لتقليل نسبة الضرر الذي يقع على الطفل المحضون، وذلك من خلال إيجاد صيغة للتفاهم بين الأبوين حول كيفية رعاية الطفل وقيام كل بدوره ووضع حلولاً توفيقية لرؤية المحضون، إلى جانب تكثيف المحاضرات التثقيفية التي تسهم في رفع نسبة الوعي بين الأبوين لتلافي المشاجرات والمشاحنات التي تترك أثراً سلبياً في نفسية الطفل؛
- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ شاركت إدارة مراكز الدعم الاجتماعي التابعة لشرطة أبوظبي في محاضرات حول التنمية المستدامة للأسرة نظمتها مؤسسة التنمية الأسرية بأبوظبي لاطلاع أفراد المجتمع على إجراءات الوقاية من الجريمة وضمان أمن وسلامة

الأسرة في إمارة أبوظبي وكان من بينها دور مراكز الدعم الاجتماعي في حماية الطفل والتحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال؛

- قامت إدارة حماية الطفل بالإدارة العامة لحقوق الإنسان لشرطة دبي عام ٢٠١٤ بإعداد وتنفيذ عدد من المحاضرات في مجال حماية الأسرة بشكل عام وحماية الطفل بشكل خاص شارك بها العديد من الأسر (الآباء والأمهات) ومنها:
 - معاً لحماية الطفل؛
 - نحن نرعاكم؛
 - حقوق الطفل مسؤولية مجتمعية؛
 - مطوية الطفل؛
 - حقوق والطفل؛
 - العنف المدرسي؛
 - إلقاء محاضرات من قبل ضباط متخصصين حول السلامة المرورية.

٢- المؤتمرات والندوات

(أ) نظمت إدارة مراكز الدعم الاجتماعي بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي عدداً من المؤتمرات والندوات في مجال حقوق الطفل على النحو التالي:

- مؤتمر نحو رؤى مؤسسية لحماية الطفل بلغ عدد المشاركين (٣٠٠) شخص؛
- ندوة براءة الطفولة في تحديات العصر بلغ عدد المشاركين (٣٠٠) شخص؛
- ندوة الأسرة وقاية وحماية بلغ عدد المشاركين (٥٠٠) شخص.

(ب) شاركت الإدارة العامة لحقوق الإنسان بالقيادة العامة لشرطة دبي عام ٢٠١٤ بالمؤتمرات والندوات التالية:

- مؤتمر التحرش الجنسي بالأطفال التي نظمتها الجمعية النسائية بدبي بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- ندوة الأطفال فاقدى الرعاية الاجتماعية بالشارقة في أيار/مايو ٢٠١٤؛
- ملتقى أسرتي بين وعي الانفتاح وتماسك القيم بعجمان في أيار/مايو ٢٠١٤؛
- المشاركة في المؤتمرات والمعارض الدولية بعروض تقديمية ومن بينها المنتدى العالمي لقيادة الطفولة، ومنتدى التعليم في السنوات المبكرة ٢٠١٣-٢٠١٤، ومؤتمر صحة الطفل العقلية والسلوكية، ومؤتمر الجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم (iSpan)؛

- القيام بحملات توعوية شملت ما يزيد عن ١٠٠٠ طالب من مختلف المدارس والقيام بورش عمل استهدفت ٢٠٠ من أولياء الأمور بعنوان (طفلي والتقنيات الحديثة)؛
- إطلاق حملة سنوية بعنوان معاً لمنع الإساءة للأطفال ابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠١٤ والذي يهدف لنشر الوعي بين كافة شرائح المجتمع بموضوع الإساءة للأطفال وسبل حمايتهم؛
- إطلاق الحملة التوعوية حماية الأطفال من العنف والتحرش الجنسي بالتعاون مع الإدارة العامة لخدمة المجتمع والتي تهدف إلى توعية الأطفال بمخاطر العنف والتحرش الجنسي والتي تم تنفيذها بشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛
- إطلاق حملة طفولة بلا تحرش بالتعاون مع منطقة عجمان التعليمية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
- تنظيم حملة سلامتهم تمنا لطالبات مدارس منطقة عجمان التعليمية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
- تنظيم حملة سلامتهم تمنا لطالبات المدارس لعدد ٤٠٠ طالب تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
- إطلاق حملة (فلنحمهم) لتوعية وتنقيف الجمهور في حالة تواجد أبنائهم في الأماكن المرتفعة وحمايتهم من السقوط شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣- المطبوعات

- تم توزيع أعداد من المطبوعات والنشرات والإصدارات المتنوعة عام ٢٠١٣-٢٠١٤ حول مختلف المواضيع ذات العلاقة بحقوق الطفل والأساليب التربوية في التعامل معه ومنها:

عنوان المطوية

- كيف تتعامل مع الطفل المزعج؟
- كيف نقي أبنائنا من رفاقاء السوء؟
- كيف تتعامل مع طفلك؟

السؤال ١٠: بيان سبب زواج نسبة عالية من الإناث قبل بلوغهن سن ١٨ عاماً وكيفية عقد تلك الزيجات

٢٧- نصت المادة (٣٠) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية على أن:

١- "تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك.

٢- لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة".

ويتضح من نص المادة سالف الذكر أن السن القانوني للزواج تمام الثامنة عشر من العمر وهو المعيار والأصل أما قبل هذا السن فلا يتم الزواج إلا استثناء بعد تحقق القاضي من وجود المصلحة.

السؤال ١١: يُرجى توضيح التدابير المتخذة لضمان فعالية إنفاذ الحظر القانوني لتشغيل الأطفال كخدم في المنازل. وبخاصة يُرجى تقديم معلومات تفصيلية بشأن حالات التفتيش التي تم إجراؤها ومحصلتها

٢٨- تشارك وزارة الداخلية المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني في الوفاء بالالتزامات الدولية على الدولة من الاتفاقيات المصادق عليها والتي تعنى بحقوق الإنسان، وفي إعداد التقارير الدورية المقدمة للأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، لإضفاء الحماية وتحقيق الضمانات القانونية لفئة العمالة المساعدة ومن في حكمهم، فقد انضمت الدولة للعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بهذه الفئة والتي تحذر أي تجاوزات بحقهم ومن هذه الاتفاقيات:

- ١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٣- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٤- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٩.
- ٥- اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان والتي صادقت عليها الدولة.

٢٩- تمت صياغة مشروع قانون خاص لتنظيم أحكام العمالة المساعدة ومن في حكمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة بما يتوافق مع المعايير الدولية وخصوصاً اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، حيث وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون وجاري اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لإصداره وتم الانتهاء من صياغة لائحته التنفيذية، وشاركت وزارة الداخلية في إعداد مشروع القانون الذي تناول محاور

عدة لم يتعرض لها قانون دخول وإقامة الأجانب تكفل رعاية حقوق أصحاب العلاقة التعاقدية من حيث الأحكام التالية:

تنظيم عمل مكاتب استخدام العمالة وترخيصها

يتم ذلك من خلال ما يلي:

- الالتزام بإعلام العمال في دولهم بنوع العمل وطبيعته ومقدار الأجر الشامل؛
- ألا تطلب من أي عامل سواء كان ذلك قبل مباشرة العمل أو بعده أية عمولة مقابل حصوله على العمل أو لتوفي منه أية مصاريف؛
- التحقق من لياقة العامل الصحية بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة له خلال ثلاثين يوماً سابقة على دخوله الدولة؛
- تحديد حالات تحمل المكتب لنفقات إعادة العامل إلى بلده وتأمين بديل عنه أو رد كافة المبالغ المالية التي دفعها صاحب العمل؛
- توعيته وتعريف العامل بعادات وتقاليد الدولة؛
- توفير مسكن مؤقت للعمال مجهز بوسائل المعيشة اللائقة لحين إلحاقه بصاحب العمل وحسن معاملته؛
- توعية العمال بالجهات المختصة بنظر شكاوهم بشأن أي تعدي لحقوقهم وحررياتهم.

عقود الاستخدام

العقد الموحد هو الذي ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، ويحدد الحقوق والالتزامات على كل طرف، ويتم توثيق العقد بين كل من الطرفين الكفيل والمكفول وذلك قبل إصدار قسيمة الإقامة، ويلزم هذا العقد ضرورة التصديق عليه لدى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب المختصة وفقاً للإجراءات المقررة، وتكون من (٣) نسخ باللغتين العربية والإنكليزية يوقع عليها طرفي العقد ويحتفظ كل منهما بنسخة ويتم إيداع النسخة الثالثة لدى الإدارة المشار إليها أعلاه، وقد قامت الدولة مؤخراً بإصدار عقود جديدة للتعاقد مع العمالة المساعدة ومن في حكمهم وأخضعت الأحكام إلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته والقرارات واللوائح المنفذة له في حالة نشوء أية منازعة بين أطرافه، بالإضافة لبند العقد التي تنص على:

(أ) التزامات الكفيل/حقوق العامل:

- ١- حظر تشغيل العمالة في الأعمال الخطرة أو التي تتنافى مع النظام العام.
- ٢- بذل العناية لمساعدة العامل في تحويل أجره وفقاً للأنظمة المصرفية للدولة.

- ٣- دفع الأجر المستحق خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام شهرياً، واشتراط تعبئة استمارة استلام المستحقات والتوقيع عليها من قبل العامل وضمان استلام مستحقاته قبل إلغاء إقامته.
- ٤- توفير المسكن اللائق وملابس مناسبة للعمل والمأكل والمشرب.
- ٥- معاملة العامل معاملة حسنة تحفظ كرامته وسلامته واتصالاته.
- ٦- تمكين العامل بالتواصل مع ذويه ومراعاة سرية مراسلاته.
- ٧- توفير العلاج والرعاية الطبية وفقاً للنظام الصحي بالدولة.
- ٨- نقل العامل في حالة وفاته وأمتعته الشخصية إلى موطنه بالسرعة الممكنة وتسليم مستحقاته إلى الجهة المعنية.
- ٩- منح العامل فترات كافية للراحة.
- ١٠- منح العامل إجازة بأجر خلال مدة العقد أو تعويض نقدي عنها.
- ١١- تذكرة سفر في فترة الإجازة وبعد انتهاء العقد.
- ١٢- منح العامل يوم راحة خلال الأسبوع أو تعويض نقدي عنه.
- (ب) التزامات العامل/حقوق الكفيل (صاحب العمل):
- ١- العمل لدى صاحب العمل وأفراد أسرته فقط، والقيام بواجباته المهنية بصدق وإخلاص، ومراعاة سرية وخصوصية صاحب العمل وأسرته، والالتزام بالقيم والعادات والتقاليد المتعارف عليها في الدولة.
- ٢- التوقيع على كشف استلام الأجر.
- ٣- دفع التعويض المناسب عن تسببه بأية أضرار أو فقدان أو إتلاف مواد مملوكة لصاحب العمل، شريطة ألا يزيد مقداره عن أجر (٥) أيام عمل.
- ٤- هذا بالإضافة إلى اختصاص مكاتب تسوية المنازعات بالإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب المختصة لتسوية النزاع، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية خلال أسبوعين يحال النزاع إلى المحاكم المختصة للنظر فيه.
- تنظيم الإجازات
- يستحق العامل وفقاً للعقد ثلاثة أنواع من الإجازات:
- (أ) الإجازة الأسبوعية؛
- (ب) الإجازة السنوية؛

(ج) الإجازة المرضية؛

(د) مكافأة نهاية الخدمة.

الإطار المؤسسي لوزارة الداخلية في مجال حماية العمالة المساعدة ومن في حكمهم

٣٠- حرصت وزارة الداخلية على إنشاء واستحداث بعض الإدارات التي تعنى برعاية وصيانة حقوق الإنسان، وحماية الضحايا من التجاوزات التي قد يتعرضون لها، وتفصيلاً لهذا الدور، قامت الوزارة باستحداث الوحدات التنظيمية التالية:

- **إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية:** أنشئت إدارة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وتهتم بصيانة حريات وحقوق وكرامة أفراد المجتمع التي كفلها دستور الدولة وقوانينها وتشريعاتها المستمدة من قيمنا وتعاليم ديننا الحنيف، كما وتهتم بالارتقاء بالعمل الشرطي وصولاً لأفضل الممارسات الإنسانية في التعامل مع أفراد المجتمع دون تمييز بين فئاته، هذا بالإضافة إلى المتابعة المستمرة عن مدى التزام القيادات والإدارات الشرطية باللوائح والضوابط التي تكفل حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن اختصاصها متابعة شؤون حماية حقوق جميع أفراد المجتمع وحرياتهم العامة، وفقاً للدستور والقوانين النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم المشورة القانونية والتنسيق مع الجهات الحكومية والهيئات الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، ومتابعة أوضاع فئات المجتمع التي تحتاج إلى رعاية خاصة مثل النساء والأطفال والتأكد من كفالة الحقوق الخاصة بهم؛
- **مراكز الدعم الاجتماعي:** تختص هذه المراكز بحماية ورعاية ضحايا الجريمة في مختلف أنواع الجرائم، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي وإيواء ضحايا العنف الأسري وبصفة خاصة من النساء والأطفال؛
- **مكتب ثقافة احترام القانون:** يختص بنشر الثقافة القانونية بين أفراد وشرائع المجتمع، ومنها فئة العمالة والعمالة المساعدة ومن في حكمهم، حيث قام المكتب بتنفيذ عدة مبادرات لتعريف هذه الفئة بحقوقها وواجباتها ورفع المستوى الثقافي لها وإشراكها في عملية التطوير والتنمية الدائمة التي تشهدها الدولة؛
- **مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية:** يختص بالرقابة والتفتيش الإداري الميداني والإلكتروني على جميع أجهزة الشرطة والأمن، للتأكد من سلامة إجراءاتها ومشروعية قراراتها، ويضم في هيكله إدارة للتحقيق والشكاوي والتي لها قنوات اتصال مفتوحة مع الجمهور لتلقي الشكاوي حول الأخطاء التي قد تقع من منتسبي أجهزة الشرطة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وحفظ حقوق الضحايا، ودورها في الرقابة على عمل قطاع الجنسية والإقامة والأجانب باعتباره مسؤولاً عن العمالة المساعدة ومن في حكمهم؛

- مراكز الشرطة في القيادات العامة للشرطة: تختص بتلقي البلاغات الجنائية من كافة أفراد المجتمع ومنهم فئة العمالة المساعدة ومن في حكمهم، وجمع الاستدلال في البلاغات المقدمة منها وإحالتها للنيابة العامة للتحقيق فيها وإحالتها للمحكمة المختصة؛
- أقسام المنازعات في قطاع شؤون الجنسية والإقامة: تتبع الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب على المستوى الجغرافي للدولة لتلقي شكاوى العمالة المساعدة ومن في حكمهم، والنظر في المنازعات التي تثور بين طرفي العلاقة، وتتولى دراسة الحالات التي تعرض عليها من خلال قناة اتصال دائمة ومفتوحة لتلقي هذه الشكاوى وتقديم المساعدة والرعاية لضحايا العنف أو سوء المعاملة، بالإضافة إلى تحويل البلاغات الجنائية لمراكز الشرطة المختلفة للتحقيق فيها، وإذا ثبت وقوع اعتداء يمثل جريمة يعاقب عليها القانون في الدولة فإنه يتم إحالة القضية للنيابة العامة للتحقيق فيها وإحالتها للمحكمة المختصة؛
- قسم مراقبة أوضاع العمالة المؤقتة في القيادة العامة لشرطة دبي: أنشأت القيادة العامة لشرطة دبي قسماً يتبع الإدارة العامة لحقوق الإنسان تحت مسمى "قسم مراقبة أوضاع العمالة المؤقتة"، يهدف إلى مراقبة وتلقي الشكاوى العمالية، والعمل على الحد من استغلالهم، وذلك من خلال استقبال مختلف الشكاوى العمالية سواء المتعلقة بالأجور أو سوء المعاملة أو عدم ضمان السكن اللائق أو عدم التزام الشركات بالاشتراطات الخاصة بتنظيم سوق العمل، حسب قانون العمل الإماراتي، وكان للقسم حزمة من المبادرات ساهمت بطريقة مباشرة في تحول التجمعات العمالية إلى مكالمات أو شكاوى هاتفية على الرقم المجاني المخصص للعمال (٨٠٠٥٠٠٥).

الهواتف المجانية والخطوط الساخنة لوزارة الداخلية في مجال تلقي الشكاوى والبلاغات من العمالة المساعدة ومن في حكمهم

- ٣١- اهتمت وزارة الداخلية بتلقي الشكاوى أو البلاغات عبر قنوات مختلفة كاستحداث الهواتف المجانية والخطوط الساخنة بالإضافة لخدمة رسائل الطوارئ النصية لتلقي بلاغات عبر تقنية الرسائل النصية القصيرة (sms)، ومنها:
- الرقم المجاني (٩٩٩) لتلقي الشكاوى والبلاغات والاستغاثة على مستوى الدولة، بحيث يتبع القيادة العامة للشرطة بحسب نطاق الاختصاص؛
 - الرقم المجاني (٦٠٠٥٢٥٥٥٥) لتلقي الشكاوى والمقترحات، التابع للقيادة العامة لشرطة أبوظبي؛
 - بدالة أمان (٨٠٠٢٦٢٦، ٥٠٨٦٨٨٨) لتلقي الشكاوى والمقترحات، التابعة للقيادة العامة لشرطة أبوظبي؛

- الرقم المجاني (٨٠٠٤٠٤٠٤٠٤٠) لتلقي الشكاوى بصفة عامة، ويتبع القيادة العامة لشرطة دبي؛
- خدمة الأمين (٨٠٠٤٨٨٨) لتلقي الشكاوى والمقترحات، وتتبع القيادة العامة لشرطة دبي؛
- الرقم المجاني (٨٠٠٨٠) للإبلاغ عن أي انتهاك أو تعدي على حقوق العامل المكفول، ويتبع قطاع الجنسية والإقامة والمنافذ؛
- برنامج الخط العمالي الساخن (٨٠٠٥٠٠٥)، وهو برنامج يرصد الحالات ويعالج التجاوزات الواقعة على فئة العمالة؛
- الموقع الإلكتروني للوزارة والوحدات المشار إليها أعلاه، حيث تقوم بالتعامل مع الحالة والتواصل معها بحسب الحالة وجهات الاختصاص فيها.

السؤال ١٢: يرجى تقديم معلومات بشأن تنفيذ القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بصيغته المعدلة في القانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ وبخاصة فيما يتعلق بإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس النظامية. ويرجى توضيح ما إذا كانت هذه المدارس يمكن أن ترفض تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وعلى وجه الخصوص يرجى تقديم أرقام محددة بشأن المعلمين المتخصصين وبرامج الدعم التعليمي المتاحة في الدولة الطرف

الرد فيما يتعلق بإدماج الأطفال ذوي الإعاقات في المدارس

٣٢- يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية والاتحاد النسائي العام على إعداد خطة عمل تنفيذية لأولويات العمل لتطوير حقوق الأطفال ذوي الإعاقات وإدماجهم في المجتمع بما في ذلك دمجهم في المدارس النظامية وتحسين النظم الموجودة من خلال الممارسات الفضلى المتاحة دولياً. ويتم تنفيذ المشروع مع الوزارات والهيئات المعنية بالأطفال ذوي الإعاقات في الدولة (مرفق المستندات كأدلة على تنفيذ القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين المعدل بقانون اتحادي رقم (١٤) بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٩).

السؤال ١٤

حق جميع الأطفال الذين يعيشون على أراضي الدولة في التعليم المجاني

٣٣- يحق لجميع الأطفال المواطنين بالدراسة المجانية بناءً على نص المادة (١٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

إمكانية تسجيل الأطفال غير المواطنين في المدارس العامة بدون رسوم

٣٤- يتم تسجيل الطلبة غير المواطنين في المدارس العامة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ مقابل رسوم مالية.

الخطوات التي تم اتخاذها لجعل التعليم الثانوي إلزامياً

٣٥- جرى اتخاذ الآتي في هذا المجال:

- تم إعداد مذكرة بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ مجلس الوزراء متضمنة وجهة نظر الوزارة حول مشروع القانون (مرفق طيه)؛
- تم إعداد دراسة من قبل شركة (إتي كير بي) بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

تدابير معالجة وضع الأطفال الذين لم ينخرطوا في التعليم على أي مستوى

٣٦- تمثلت تلك التدابير فيما يلي:

- تم إصدار قرار وزاري رقم (٢/٢٨٤٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن القيد والقبول بمراكز تعليم الكبار الذي نص في مادته الثانية (يقبل في مراكز تعليم الكبار كل من تجاوز عمره الحد الأقصى للقبول بمدارس التعليم العام من الفئات المنصوص عليها في المادة (١)) (مرفق طيه)؛
- سن القبول مدرج في التعميم بشأن فتح باب التسجيل للطلبة في تعليم الكبار ونظام الدراسة المنزلية (مرفق طيه).

السؤال ١٥: بيان ما إذا تم تعديل القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ليتضمن تدابير حماية الأطفال ضحايا الاتجار من عدمه

٣٧- صدر القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وقد نصت المادة (١٣) منه على تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومن ضمنها ما يتعلق بتدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر حيث نص البندين (٢) و(٦) منها على ما يأتي: "٢- دراسة وتحديد التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقاً للمقتضيات الدولية".

السؤال ١٦: يُرجى تقديم معلومات شاملة بشأن تنفيذ القانون الاتحادي رقم ١٥ لعام ٢٠١٥ الذي حظر استخدام الأطفال كمتسابقين هجن (الركبية)

صدر القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥

٣٨- بعد صدور القانون الاتحادي المشار إليه أعلاه بشأن تنظيم سباقات الهجن ومنع مشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٨) عاماً في سباقات الهجن ومعاينة كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل

عن (٥٠.٠٠٠) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال العودة اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات نلخصها في الفقرات التالية.

١- حصر وتجميع الأطفال الركببة وإيوائهم

٣٩- تجدر الإشارة إلى أن جميع الأطفال قد تم حصرهم وتجميعهم في مراكز إيواء أعدت خصيصاً لإيواء هؤلاء الأطفال والتي يتوفر فيها كافة المستلزمات المطلوبة للعناية الصحية والنفسية والترفيهية هؤلاء الأطفال ومن ثم تم ترحيلهم إلى أوطانهم بإشراف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولم يتبقى أي من الأطفال متسابقين الهجن داخل الدولة وذلك لعدم الحاجة إليهم حيث تم الاستعاضة عنهم بالركبي الآلي.

٢- مبادرة وزارة الداخلية لإنفاذ القانون الاتحادي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٥

٤٠- فور صدور القانون أصدر الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية العديد من القرارات والتوجيهات التي ساعدت اللجنة الخاصة المشكلة بالقرارين الوزاريين رقم (٣٦٤، ٦٥٢) لسنة ٢٠٠٧ في عملها لتابعة تنفيذ مشروع دولة الإمارات العربية المتحدة الخاص بتعويض وتأهيل الأطفال الذين شاركوا سابقاً في سباقات الهجن بالدولة ودجهم في مجتمعاتهم.

٣- الجهود التي بذلتها الدولة والرامية إلى منع مشاركة الأطفال الذين هم دون سن (١٨)

٤١- لقد أولت دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماماً بالغاً بعدم استخدام راكبي الإبل من الأطفال دون الثامنة عشر، حيث تم إصدار تشريع في هذا الشأن متضمناً للعقوبات والأحكام الخاصة بالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ والذي يمثل الأرضية التشريعية لنشاط الأجهزة التنفيذية التي تتعامل مع هذا الملف.

٤- التدابير التي اتخذتها الجهات المنوط بها تنفيذ القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥

٤٢- لقد عمدت دولة الإمارات العربية المتحدة وفي سبيل علاجها لملف الأطفال الركببة إلى خلق آليات تنفيذية تقوم بالرصد والمتابعة والمتمثلة في اللجنة المتخصصة التي تم تشكيلها بموجب القرار الوزاري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ والتي مثلت فيها كل الجهات ذات الاختصاص كما تم استحداث مستوى تنفيذي ميداني يتخذ من وزارة الداخلية مقراً له وبمستوى قسم أنشئ بالقرار الوزاري رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٥، والذي هدف منذ إنشائه إلى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تحديد شروط منح أذن الدخول لفئة الركبية بمراعاة أحكام القانون الاتحادي المنظم لذلك؛

(ب) السيطرة والرقابة على جميع ميادين سباقات الهجن وذلك بالتنسيق مع اتحاد سباقات الهجن بالدولة؛

(ج) التنسيق مع وزارة الصحة والجهات الأخرى المعنية للتحقق من العمر الفعلي لهذه الفئة مقارنة بالعمر المدرج في جواز السفر؛

(د) تنفيذ حملة توعية لجميع ملاك الهجن لحثهم على استخدام الركبي الآلي وتنويرهم بشأن القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ والعقوبات الواردة فيه عند مخالفته.

٥- الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية ومذكرات التفاهم مع الدول المعنية

٤٣- تنفيذاً للاتفاقية التي وقعتها الدولة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بمراحلتيها (٢٠٠٥-٢٠٠٧، ٢٠٠٧-٢٠٠٩) وامتدادها، فقد أصدر الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ومتابعة إجراءات تعويض الأطفال وإقامة مشروعات لتأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم.

٤٤- قامت اللجنة الخاصة بتشكيل لجان محلية في الدول المعنية، وعلى ضوء مذكرات التفاهم التي وقعتها وزارة الداخلية بالدولة مع حكومات هذه الدول، قامت هذه اللجان بنظر كل الدعاوى التي قدمت إليها وتقوم اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ المشاريع لتأهيل الأطفال ودمجهم في مجتمعاتهم وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والشركاء الآخرين.

٦- النظر في الدعاوى

٤٥- قبول الدعوى أو رفضها يتم بعد الفحص الدقيق والنظر في الدعوى من قبل اللجنة المحلية والتي تتكون من عضوين من الدولة المعنية وعضو ثالث من اللجنة الخاصة هذا بالإضافة إلى اللجان الطبية والمستشارين الذين تستعين بهم اللجنة لأداء مهمتها.

٤٦- مُنحت اللجان الفرعية كامل التفويض لإجراءات التحقيق والاستجواب وتقدير مبالغ التعويض حيث بلغ التعويض وعلى ضوء البروتوكول الذي وضعه المستشار الذي استعانت به اللجنة الخاصة وهو السيد/ بارت شوارتز للطفل في بعض الحالات (٣٠ ٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي. وقد تم تعويض الأعداد المبينة أدناه في الدول الآتية (السودان وموريتانيا وباكستان وبنغلاديش) وهم الآن في أوطانهم وبين أهليهم، وقد بلغت جملة المبالغ التي سلمت للأطفال في الدول المذكورة كتعويض (٤٠ ٦٩٦ ٠٣١) أربعين مليوناً وستمائة وستة وتسعين وواحد وثلاثين درهماً. وقد كانت إحصائية الأطفال الذين تم تعويضهم كما يلي:

١ ٣٠٣	باكستان
٢ ٠٧٩	السودان
٨٧٩	بنغلاديش
٤٦٧	موريتانيا

٧- الجهود في مجال التأهيل والدمج في مجتمعاتهم

٤٧- رصدت دولة الإمارات العربية المتحدة دعماً مادياً لمشروعات تأهيل الأطفال ودمجهم في مجتمعاتهم مبلغ (٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ثلاثين مليون درهم تم تحويله بالكامل إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتنفيذ المشروعات التي تم اعتمادها بالتنسيق مع المسؤولين في كل دولة.

٨- الإعلان عن المشروع

٤٨- وفرت الدولة مبالغ مالية كافية للجان الفرعية كمصروفات إدارية يتم الصرف منها على اللجان الإعلامية واللجان الطبية والاستشاريين والمتعاونين مع هذه اللجان وقد قامت كل لجنة بعمل إعلانات مكثفة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في كل مواطن الأطفال، وقد بلغت المبالغ الإدارية للدول الأربعة (٥ ٨١٧ ٠٦٤) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة عشر ألفاً وأربعة وستين درهماً.

٩- استلام الأطفال لتعويضاتهم

٤٩- تم تسليم كل الأطفال المبالغ التي أقرتها لهم اللجان الفرعية بالدول الأربع المعنية وقد تم الإعلان النهائي عن مشروع التعويضات بعد انتهاء الآلية كما تم تسليم المبالغ المالية لجميع الأطفال وبحضور المسؤولين في بلدانهم وقد تلقينا من هذه الدول ما يفيد بإنشاء المشروعات المتفق عليها وبما يفيد استلام الأطفال لهذه التعويضات.

٥٠- هذا فإننا نؤكد على أن دولة الإمارات العربية المتحدة تصون مبادئ حقوق الإنسان وتراعي كل الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي صادقت عليها بما في ذلك (بروتوكول باليرمو) كما نؤكد بأن ملف الأطفال متساقبي المهجن قد أغلق تماماً وبحضور مسؤولي الدول الأربع خلال مؤتمر عام عقد في أبوظبي بفندق روكي فورتني بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمشاركة وزارة الداخلية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وممثلين عن الدول الأربع المعنية وسفاراتها بالدولة والمنظمات العالمية ذات الصلة بهذا المشروع وممثلو الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ولدينا الوثائق الرسمية المؤيدة لذلك، ولا يوجد أي أطفال داخل دولة الإمارات العربية المتحدة في ظروف مماثلة للاسترقاق الذي أشار إليها التقرير.

٥١- تم توزيع كتيب الدراسة التوثيقية لأعمال اللجنة الخاصة على الحاضرين في هذا المؤتمر ونشير هنا إلى أن شهادات وبراءات الذمة لليونيسيف والدول الأربع تقع على الصفحات ٢٨٦، و٣١٣-٣١٤، و٣٣١، و٣٥٨-٣٦٠، و٣٦٦ في هذه الدراسة، ويمكن الاطلاع عليها في النسخة المرفقة.

السؤال ١٧

٥٢- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.

بيان ما إذا كانت الدولة قد اعتمدت إطاراً قانونياً للتعامل مع اللاجئين وخاصة الأطفال

٥٣- لم يتم صدور أي قانون اتحادي في هذا الشأن.

السؤال ١٨: بالإشارة للفقرة ٥٩ من تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات محدثة بشأن مشروع قانون قضاء الأحداث. وبخاصة يرجى إعلام اللجنة بشأن أي مبادرات تم اتخاذها لرفع سن المسؤولية الجنائية للمعايير المقبولة دولياً. يرجى كذلك الإشارة إلى ما إذا كانت هناك أي مبادرة لإزالة أي مفردات لغوية ذات وصمة في تشريعات قضاء الأحداث مثل "الجانحين" و"المجرمين". وبالإشارة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية يرجى توضيح الحالات التي يحال فيها الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السادسة عشرة إلى المحاكم المدنية والحالات التي يحالون فيها إلى محاكم الشريعة

الرد فيما يتعلق بحماية الطفل

٥٤- إن مشروع القانون الاتحادي بشأن الأحداث الجانحين بدولة الإمارات العربية المتحدة يولي الاهتمام بالحماية والرعاية لفئة الأحداث بما في ذلك الحماية القانونية وكذلك التأكيد على مصلحتهم في جميع الإجراءات التي تتعلق بالمحاكم والهيئات التشريعية والإدارية ودور تربية وتأهيل الأحداث وذلك لغاية تقويم وتعديل سلوك الأحداث وتمكينهم من العودة للمجتمع والاندماج فيه بفاعلية.

٥٥- في هذا السياق فقد تضمن مشروع القانون على الآتي:

١- إنشاء دار لرعاية الأحداث: تختص بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والخدمات التعليمية والثقافية وغيرها من أوجه الرعاية اللازمة للأحداث المعرضين للجنوح.

٢- إنشاء دار للملاحظة: تختص بمتابعة الأحداث الجانحين والإشراف على شؤونهم الاجتماعية والصحية والنفسية والأخلاقية إلى حين صدور الأحكام القضائية بحقهم.

٣- إنشاء دار للتربية والتأهيل: تختص بتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم وتهيئتهم للعودة والاندماج في المجتمع.

٤- إدارة مختصة: هي وحدة تنظيمية في الوزارة تختص بإدارة الأحداث وإعداد التقارير الاجتماعية والنفسية والطبية ومتابعة الحدث المفرج عنهم لضمان استقرارهم وحسن سلوكهم.

- ٥ - لجنة الإشراف على مؤسسة الأحداث.
- ٥٦ - هناك تدابير أخرى نص عليها مشروع القانون للحفاظ على دور العائلة الأساسي في عودة الحدث الجانح والمعرض للجنوح للمجتمع منها على سبيل المثال:
- ١ - حق الحدث الجانح والمعرض للجنوح في التمتع بالحماية والرعاية اللازمة عند إحالته لمؤسسة الأحداث ويراعى في ذلك سنه وجنسه وشخصيته وقدراته.
- ٢ - مراعاة تخصيص أماكن مستقلة بمؤسسة الأحداث وفقاً للجنس والعمر ونوع الجريمة والبنية الجسمانية.
- ٥٧ - هناك تدابير أخرى أيضاً عند القبض على الحدث الجانح الذي لم يجاوز من العمر عشر سنوات كاملة فعلاً معاقباً عليه قانوناً حكمت محكمة الأحداث باتخاذ الإجراءات التربوية والعلاجية والتدابير المناسبة المنصوص عليها.
- ٥٨ - هذا بالإضافة إلى العقوبات التي تضمنها مشروع القانون فيما يتعلق بالآتي:
- عقوبة كل من أهمل في مراقبة الحدث الذي سلم إليه وترتب على ذلك عودته إلى إحدى حالات التعرض للانحراف؛
 - عقوبة الغرامة على كل من سلم إليه الحدث وامتنع عن تقديمه إلى السلطة المختصة عند طلبه؛
 - عقوبة الحبس والغرامة على كل من آوى حدثاً جانحاً صادراً بحقة حكم قضائي أو دفعه إلى مخالفته أو أعانه على ذلك؛
 - عقوبة الحبس والغرامة على كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة بالحدث سواء كان ذلك بنشر أو ترويح أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو أية وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو بنشر أو ترويح نصوص أو صور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الحدث متهماً كان أو مجني عليه؛
 - عقوبة الحبس والغرامة على كل من يمنع العاملين بإدارة حماية ورعاية الأحداث والأخصائي الاجتماعي من القيام بمهامهم أو يعرقل عملهم دون سند من القانون؛
 - عقوبة الغرامة للقائم على رعاية الحدث الجانح الذي يرفض حضور برامج التوعية التي تعقد لأسر الأحداث الجانحين في دور تربية وتأهيل الأحداث.
- ٥٩ - هذا بالإضافة أيضاً إلى أمور أخرى تم تضمينها في مشروع قانون رعاية الأحداث والجانحين من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة انطلاقاً من اهتمام وزارة الداخلية بفئة الأطفال وبشكل خاص الأحداث الجانحين منهم بإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمعات ومراعاة العدالة الجنائية بمفهوم إصلاحي تراعى فيه مصالح الأسرة والمجتمع.

٦٠- كذلك قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية بإجراء مسح وتقييم لنظام حماية الطفل في الإمارات العربية المتحدة في ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي تم من خلاله التعرف على الفجوات في السياسات والتشريعات والخدمات في مجال الحماية ومعرفة الاحتياجات والأولويات والتحديات التي تساعد صانعي القرار في رفع وتعزيز القدرات الوطنية لتطوير الخدمات المقدمة في مجال حماية الطفل.

٦١- عقد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية أيضاً ورشة عمل إجراءات حماية الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتم التعرف من خلالها على آليات التنسيق والإحالة بين الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية الطفل في الدولة ومناقشة كيفية تعزيز التنسيق والتعاون بين هذه الجهات لضمان حماية أفضل للأطفال. وتم تحديد أولويات العمل المطلوبة لتطوير خدمات الحماية والخطوات المستقبلية الممكنة كالتالي:

- ١- تطوير المعايير الأساسية لمؤسسات رعاية الأطفال.
- ٢- التوعية والمشاركة المجتمعية بحماية الأطفال.
- ٣- تنمية قدرات المختصين في مجال الحماية.
- ٤- التعرف على التجارب والممارسات العالمية المتميزة.
- ٥- تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بخدمات الحماية وتحليلها.
- ٦- دراسات وبحوث خاصة بحماية الطفل.

٦٢- يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة على تنفيذ الأولويات الستة المحددة أعلاه، وأولها: ينظم دورة تدريبية لتنمية قدرات الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع الأطفال في ظروف صعبة كضحايا العنف والإساءة، ومجهولي النسب والمحرومين من الرعاية الأسرية، وضحايا الاتجار بالبشر، والأطفال في نزاع مع القانون (الأحداث) سواء كانوا داخل مؤسسات الرعاية أو خارجها بغرض تطوير سبل حماية هؤلاء الأطفال من كافة الجوانب في الربع الرابع من عام ٢٠١٥.

٦٣- يغطي التدريب موضوعات عدة منها: منظومة حماية الطفل المتكاملة: من الوقاية إلى التدخل؛ والمؤسسات الاجتماعية ودورها وحدود هذا الدور وعلاقتها بالمجتمع؛ ودور الأخصائي الاجتماعي: المهام الوظيفية - المؤهلات - العلاقة بالتخصصات الأخرى؛ وأساليب ومهارات المقابلات مع الأطفال (التشخيص أو التحقق من الحالات)؛ وطرق بناء خطط التدخل لحماية الأطفال: تحديد الأدوار - التنفيذ - المتابعة؛ وكيفية العمل مع الأطفال والأسر خارج المؤسسات؛ وتوثيق ومراجعة وتحليل المعلومات والدور البحثي للأخصائي الاجتماعي.

٦٤- بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع المجلس الوطني للإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس العربي للطفولة والتنمية ومكتب منظمة

اليونيسيف لدول الخليج العربية بتنظيم ورشة عمل تدريب الإعلاميين لنشر ثقافة حقوق الطفل تحت شعار "إعلام صديق للطفولة" يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في إمارة أبو ظبي. وتهدف الدورة التدريبية إلى إكساب الإعلاميين خلفية معرفية حول حقوق الطفل وتمكينهم من مهارات تفعيل وسائل الإعلام لحماية حقوق الطفل ورعايته، مع التركيز على حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

فيما يتعلق بمشروع قانون الأحداث وقضاء الأحداث والعاملين مع الأحداث

٦٥- يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية بالتحضير للملتقى علمي لاستعراض بعض أفضل الممارسات العربية والعالمية في مجال التعامل مع الأحداث وخاصة التحويل خارج النظام القضائي وبدائل الاحتجاز. ويهدف الملتقى إلى إلقاء الضوء على أهمية استبدال عقوبة السجن بتدابير اجتماعية (غير الاحتجازية) الهادفة إلى إعادة إدماج الأطفال في نزاع مع القانون مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحتهم الفضلى بموجب اتفاقية حقوق الطفل والمعايير والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بعدالة الأطفال. ولقد تمت الموافقة على إجراء هذا الملتقى في الربع الرابع من عام ٢٠١٥ وتم تخصيص ميزانية خاصة له.

السؤال ١٩: بيان ما إذا كانت أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية يمكن أن تنطبق على الأطفال من عدمه

٦٦- إنه بالرجوع إلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين نجد أنه نص في المادة (٦) منه على أنه: "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة"، كما نص في المادة (٧) منه على أنه: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير". وبالتالي فإنه لا تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ على الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشر من العمر.

٦٧- بالنسبة للأطفال الذين أتموا السادسة عشر من العمر فقد نص قانون الأحداث في المادة (٨) منه على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة". كما نصت المادة (٩) منه على أنه: "لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية". كذلك نصت المادة (١٠) على أنه: "١- في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين. ٢- فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقباً عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد

مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً. ٣- وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم". وإعمالاً للنصوص القانونية المبينة سابقاً يكون تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ على الأطفال الذين أتموا السادسة عشر من العمر وفقاً للضوابط والأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

الجزء الثاني

(أ) مشاريع القوانين والقوانين الجديدة واللوائح ذات الصلة بها

٦٨- هناك ثلاثة مشاريع جديدة في مجال حقوق الطفل وهي على النحو التالي:

١- مشروع قانون حقوق الطفل الاتحادي: شاركت وزارة الداخلية في إعداد مشروع حقوق الطفل ممثلة في اللجنة العليا لحماية الطفل ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، والقانون حالياً في آخر مراحل الإصدار التشريعي حسب نصوص الدستور، وقد تضمن مشروع القانون فصل كامل عن حماية الطفل وآليات التعامل مع كافة أشكال الإساءة والعنف ضد الأطفال من لحظة البلاغ، واكتشاف الحالة، وجمع المعلومات والأدلة وتوفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي للطفل الضحية.

٢- مشروع قانون الأحداث: أن مشروع القانون الاتحادي بشأن الأحداث الجانحين بدولة الإمارات العربية المتحدة، يولي الاهتمام بالحماية والرعاية لفئة الأحداث بما في ذلك الحماية القانونية وكذلك التأكيد على مصلحتهم في جميع الإجراءات التي تتعلق بالمحاكم والهيئات التشريعية والإدارية ودور تربية وتأهيل الأحداث وذلك لغاية تقويم وتعديل سلوك الأحداث وتمكينهم من العودة للمجتمع والاندماج فيه بفاعلية.

٣- مشروع قانون سجل مرتكبي الجرائم الجنسية.

(ب) المؤسسات الجديدة واختصاصاتها والإصلاحات المؤسسية

٦٩- حرصت الوزارة على إنشاء واستحداث بعض الإدارات التي تعنى برعاية وصيانة حقوق الإنسان، وحماية الضحايا من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها ومنها:

١- الوحدات التنظيمية المعنية بحقوق الإنسان بوزارة الداخلية

- إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية؛
- الإدارة العامة لحقوق الإنسان بشرطة دبي؛
- إدارة شؤون المراجعين - الأمانة العامة لمكتب سمو الوزير؛
- إدارة مراكز الدعم الاجتماعي؛

- مكتب ثقافة احترام القانون؛
- أقسام المنازعات في قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ؛
- مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية؛
- إدارة شؤون المراجعين؛
- مجلس القضاء الشرطي؛
- إدارة الشرطة المجتمعية الاتحادية؛
- مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل؛
- مركز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين؛
- مكتب شؤون الضحايا بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي؛
- إدارة الشكاوي والمقترحات التابع للإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء؛
- الوحدات التنظيمية بالقيادات العامة للشرطة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛
- مراكز الشرطة بالقيادات العامة؛
- مركز وزارة الداخلية لتأهيل وتشغيل المعاقين؛
- الوحدات التنظيمية في القيادات العامة للشرطة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛
- الوحدات التنظيمية التي تهتم بالتعامل مع الجاليات كالشرطة السياحية.

٢- اللجان المعنية بحقوق الإنسان بوزارة الداخلية

- لجنة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية؛
- لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛
- اللجنة العليا لحماية الطفل؛
- لجنة الشرطة النسائية بوزارة الداخلية؛
- لجنة التفتيش على المؤسسات العقابية والإصلاحية؛
- مجالس التأديب.

٣- آليات تلقي الشكاوى والبلاغات بوزارة الداخلية

يمثل القضاء أساس العدالة الاجتماعية في المجتمع، ولقد كفل الدستور والقانون حق التقاضي وحق الشكوى بدون تمييز لكافة الأشخاص في الدولة، كما ضمن سلامة أطراف الشكوى من أي تجاوزات بدنية أو معنوية، ويمكن الأفراد من اللجوء للأجهزة القضائية

أو الشرطة في أي وقت وبدون حواجز، كما استحدثت آليات أخرى غير تقليدية يمكن اللجوء إليها للتظلم أو الشكوى، هذا وقد كفل أيضاً حق استئناف الأحكام القضائية وحق الاستعانة بمحامي في كافة درجات التقاضي أو أمام لجان وهيئات التحقيق، بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية للحالات التي تحتاج لذلك، وفيما يلي النصوص القانونية التي تكفل حق تقديم الشكوى لكافة أفراد المجتمع على أرض الدولة دون تمييز.

الوحدات التنظيمية المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات

عملت وزارة الداخلية على تلقي الشكاوى والبلاغات عن طريق الوحدات التنظيمية في القيادات الشرطة والإدارات المركزية بوزارة الداخلية كما هو موضح في البند رقم ١ أعلاه، بالإضافة إلى ذلك استحدثت الهواتف المجانية والخطوط الساخنة والأنظمة الإلكترونية الخاصة بتلقي الشكاوى والبلاغات ومنها:

- الرقم المجاني (٩٩٩) لتلقي الشكاوى والبلاغات والاستغاثة على مستوى الدولة، بحيث يتبع القيادة العامة للشرطة (بحسب نطاق الاختصاص)؛
- الرقم المجاني (٦٠٠٥٢٥٥٥٥) لتلقي الشكاوى والمقترحات، التابع للقيادة العامة لشرطة أبوظبي؛
- بدالة أمان (٨٠٠٢٦٢٦، ٥٠٨٦٨٨٨) لتلقي الشكاوى والمقترحات، التابعة للقيادة العامة لشرطة أبوظبي؛
- الرقم المجاني (٨٠٠٤٠٤٠٤٠) لتلقي الشكاوى بصفة عامة، ويتبع القيادة العامة لشرطة دبي؛
- خدمة الأمين (٨٠٠٤٨٨٨) لتلقي الشكاوى والمقترحات، وتتبع القيادة العامة لشرطة دبي؛
- الرقم المجاني (٨٠٠٨٠) للإبلاغ عن أي تجاوز أو تعدي على حقوق العامل المكفول، ويتبع قطاع الجنسية والإقامة والمنافذ؛
- الخط الساخن (٨٠٠٥٣٥٤) والخاص بتلقي شكاوى حالات العنف المنزلي ويتبع مراكز الدعم الاجتماعي؛
- برنامج الخط العمالي الساخن (٨٠٠٥٠٠٥)، وهو برنامج يرصد الحالات ويعالج التجاوزات الواقعة على فئة العمالة؛
- خدمة رسائل الطوارئ النصية (٥٩٩٩) لتلقي بلاغات ذوي الاحتياجات الخاصة عبر تقنية الرسائل النصية القصيرة (SMS)، وتتبع القيادة العامة لشرطة أبوظبي؛

- الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية ووحداها التنظيمية، بهدف التواصل المباشر مع المجتمع، وتلقى الشكاوى والبلاغات والاقتراحات عليه باللغتين العربية والإنكليزية على الموقع: <http://www.moi.gov.ae>.

حيث تقوم بالتعامل مع الحالة والتواصل معها بحسب الحالة وجهات الاختصاص فيها.

(ج) السياسات والبرامج وخطط العمل المستحدثة مؤخراً والنطاق والتمويل الخاص بها

٧٠- عمل المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية على مكافحة السممة عند الأطفال بهدف زيادة التوعية الصحية لديهم بالإضافة إلى زيادة النشاط البدني والتغذية السليمة وتقليل نسبة السممة عامي ٢٠١١-٢٠١٢. وتم عمل تثقيف صحي في المدارس للطلبة وأولياء الأمور والكادر المدرسي وتقديم جلسات نشاط بدني وتدريب الكادر التدريسي والإداري من قبل أخصائية نفسية للتعرف على الطلبة للذين يعانون من مشاكل نفسية.

٧١- وفي خطة العمل الجديدة مع مكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية، يقوم المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بالتحضير لبرنامج توعية شامل خاص بالتربية الوالدية يشمل الحماية من العنف، التغذية والرعاية الصحية، والحماية من الحوادث والإصابات، والتطور الإدراكي والمعرفي، والتفاعل والارتباط الآمن، وتطوير الاعتماد على الذات وتحمل المسؤولية والاختيار، وتطوير الثقة بالنفس، والكشف المبكر عن الإعاقات وكيفية التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقات وغيرها.

٧٢- تتضمن خطة العمل أيضاً توعية الأطفال واليافعين بحقوقهم وتنمية قدراتهم ومشاركتهم في المجتمع وذلك من خلال إكسابهم المهارات الحياتية الشخصية: مهارات التأقلم والتعامل مع الذات؛ مهارات اتخاذ القرارات والتفكير؛ مهارات التواصل والتعامل مع الآخرين.

الجزء الثالث

البيانات والإحصائيات وغيرها من المعلومات، في حال توافرها

الفقرة ٨: يمكن أن تقوم الدولة الطرف بذكر المجالات التي تؤثر في الأطفال والتي تعتبرها ذات أولوية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية

٧٣- فيما يتعلق بالأولويات أعدّ المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة والاتحاد النسائي العام بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية استراتيجية وطنية للأمم المتحدة والطفولة ٢٠١٥-٢٠٢١ لتكون مرجعاً أساسياً لصانعي القرار في مجال الطفولة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وشارك بإعداد الاستراتيجية الوطنية للأمم المتحدة والطفولة حوالي ٤٥ جهة معنية بالدولة ومنظمات عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمكاتب ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وصندوق إنقاذ

الطفولة، إلى جانب خبراء من البنك الدولي وخبراء دوليين في مجال تنمية الطفولة المبكرة وحماية الطفل. وتم تطوير الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة بناءً على توصيات دراسة تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٠ والتي بدورها ضمت آراء الأطفال ومخاوفهم والتحديات التي يواجهونها في عدة قضايا من صحة وتعليم وحماية ومشاركة حسب نتائج عمليات تشاور معهم. وهذه هي الأولويات التي تشير إليها الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة:

- توفير البيانات والمعلومات المحدثة حول صحة الأطفال واليافعين، وتعليمهم وحمايتهم ومشاركتهم، والمصنفة وفقاً للسّن والنوع الاجتماعي والتوزيع الجغرافي والعوامل الأخرى (بما فيها عوامل الضعف كالأطفال ذوي الإعاقات) ومدرجة ضمن قاعدة بيانات موحدة؛
- تقوية الأنظمة الوطنية لحماية الطفل وضمان الوصول إليها على المستوى الوطني والمحلي وذلك من خلال تقييم ومعالجة الفجوات في خدمات وسياسات وتشريعات حماية الطفل؛
- ضمان توفير فرص التعليم الشمولية والمنصفة لجميع الأطفال من خلال دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس النظامية وتقديم خدمات متخصصة وهادفة للمدارس النظامية لدعم الأطفال ذوي الإعاقة وتحسين الوصول إلى المدارس من قبلهم واستحداث غرف صيفية شمولية تُرحبُ بهم؛
- توفير برامج وخدمات شمولية ونوعية تهدف إلى تنمية الطفولة المبكرة لجميع الأطفال وتطوير إطار لسياسة تنمية الطفولة المبكرة للأطفال للفئة العمرية "منذ الولادة وحتى ثماني سنوات"؛
- تطوير برامج رعاية والدية حول تنمية الطفولة المبكرة تستهدف الآباء والأمهات (ومنهم الآباء والأمهات الذين يوفرون الرعاية البديلة)، ومربيات الأطفال، والكوادر العاملة في مؤسسات الرعاية مع الأطفال، والرجال والنساء المتوقع أن يصبحوا آباء وأمهات في المستقبل؛
- إعداد برامج تدريبية لزيادة وعي الأطفال واليافعين بحقوقهم ومسؤولياتهم وبناء معرفتهم في المهارات الحياتية وآليات الحماية.

المستندات

مرفق (١)

المستندات الدالة على تنفيذ القانون الاتحادي رقم (٢٩) للعام ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

المادة	المستندات
المادة ١٢	<ul style="list-style-type: none"> رؤية ورسالة وقيم وزارة التربية والتعليم؛ الأهداف الاستراتيجية ٢٠١٠-٢٠٢٠ (توحيد المعايير وتوفير فرص التعليم للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لتحقيق مستوى عالٍ من تكافؤ الفرص)؛ بطاقات المؤشر الاستراتيجي للأعوام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤؛ القرار الوزاري رقم (١/٣٩٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن أنصبة المعلمين؛ القرار الإداري رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط في مدارس الدمج؛ القرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن القبول والقيود للطلبة المواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ التعميم الإداري رقم (م و/٢٨٨) حول امتحانات الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ القرار الإداري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن طلبات التحاق الطلبة الجدد من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الحكومية؛ القرار الإداري رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن امتحانات الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ القرار الوزاري رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق القواعد العامة لبرامج التربية الخاصة في المدارس الحكومية والخاصة بالدولة؛ القرار الإداري رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مراكز التدريب المتخصصة في إعداد وتأهيل المعلمين بمدارس الدمج؛

المادة	المستندات
	<ul style="list-style-type: none"> • القرار الإداري رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد قبول الطلبة ذوي الإعاقة ببرامج الدمج في المدارس الحكومية؛ • التعميم الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مواعيد امتحانات الفصل الدراسي الثاني والمؤجل للطلبة في جميع أنواع التعليم للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠؛ • القرار الإداري رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل فرق دعم الفئات الخاصة بالمناطق التعليمية؛ • القرار الوزاري رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الخطة التربوية الفردية للطلبة من ذوي الإعاقة؛ • القرار الإداري رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراكز التدريب المتخصصة في إعداد وتأهيل المعلمين بمدارس الدمج؛ • القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تدريب رياض الأطفال على موضوعات الحقيبة التدريبية لبرامج الدمج؛ • القرار الإداري رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن متابعة الطلبة المشمولين ببرامج الدمج في المدارس الحكومية من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣؛ • القرار الإداري رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الخطة التربوية الفردية للطلبة ذوي الإعاقة؛ • القرار الإداري رقم (٩١) لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المدارس المشاركة في مبادرة رعاية الفئات الخاصة في المدارس. • رسالة رقم (٨/١٣/٢٧٤) للعام ٢٠١٢ مطبوعة المكفوفين لطباعة المناهج بلغة برايل لطباعة المنهج بطريقة برايل للمكفوفين؛ • رسالة رقم (٨/١٣/٢٠١٨) لسنة ٢٠١٣ مطبوعة المكفوفين لطباعة المناهج بلغة برايل لطباعة المنهج بطريقة برايل للطلبة المكفوفين؛ • تعميم رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٤ توزيع المناهج المنسوخة على أقراص مدججة (CD) للطلبة من ذوي الإعاقة البصرية (المكفوفين وضعاف البصر)؛ • خبر صحفي ٢٠٠٩ لاحتفالية يوم العصا البيضاء وتوزيع الأجهزة للطلبة المكفوفين.
توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة برايل وبأي طرق أخرى حسب الاقتضاء	

المادة	المستندات
المادة ١٣	
توفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية	<ul style="list-style-type: none"> • القرار الوزاري رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن مبادرة تطوير نظم القياس والاختبارات والتقويم والمتابعة في مجال التربية الخاصة؛ • القرار الوزاري رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء مراكز دعم التربية الخاصة؛ • القرار الوزاري رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٢ بشأن الورشة "الحقيبة التدريبية لتشخيص صعوبات التعلم"؛ • التعميم رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠١٣ توزيع حقيبة الاختبارات التشخيصية لصعوبات التعلم؛ • القرار الوزاري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن تدريب الاختصاصيين النفسيين على مقياس وكسلر المختصر؛ • القرار الوزاري رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الإيفاد إلى برنامج تدريبي (مقياس فاينلاندا للسلوك التكيفي)؛ • القرار الإداري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن المشاركة في الورشة التدريبية بعنوان "استخدام مقياس جيليام للتوحد جازر GARS"؛ • التعميم رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠١٣ توزيع اختبار جازر GARS لمراكز دعم التربية الخاصة؛ • التعميم رقم (٣/٧٥) لسنة ٢٠١٣ توزيع اختبار لايتز لمراكز دعم التربية الخاصة؛ • القرار الإداري رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الورشة التدريبية (مقاييس التقدير لاختبار لايتز لتقييم أداء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة)؛ • القرار الوزاري رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مراكز دعم التربية الخاصة؛ • مطوية مراكز دعم التربية الخاصة.
توفير الوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس	<ul style="list-style-type: none"> • توفير عدد من الأجهزة والوسائل والتقنيات التعليمية للطلبة ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم - وفصول التربية الخاصة وغرف مصادر التربية الخاصة؛ • تعميم رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن توزيع التقنيات المساعدة بالمناطق التعليمية (مدارس الدمج) والطلبة؛ • تعميم رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٢ بشأن توزيع حاسوب للطلبة ذوي الشلل الدماغي؛ • تعميم رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن توزيع التقنيات المساعدة لمدارس الدمج؛

المادة	المستندات
	<ul style="list-style-type: none"> • تعميم رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن خطة توزيع أجهزة وتقنيات للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ للمدارس المشاركة في مبادرة رعاية الفئات الخاصة ومراكز دعم التربية الخاصة؛ • أيضاً أعوام سابقة في توزيع الأجهزة.
المادة ٤١	
ضمان توفير برامج التدريب أثناء الخدمة لتزويد العاملين بالخبرات والمعارف الحديثة	<ul style="list-style-type: none"> • القرار الإداري رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مراكز تدريب للمتعاملين مع الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة للتدريب على دمجهم مع أقرانهم في المدارس؛ • القرار الإداري رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مراكز التدريب المتخصصة في إعداد وتأهيل المعلمين بمدارس الدمج؛ • القرار الإداري رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراكز التدريب المتخصصة في إعداد وتأهيل المعلمين بمدارس الدمج؛ • القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تدريب رياض الأطفال على موضوعات الحقيبة التدريبية لبرامج الدمج؛ • القرار الوزاري رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تدريب رياض الأطفال على موضوعات الحقيبة التدريبية لبرامج الدمج؛ • القرار الوزاري رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن مراكز التدريب المتخصصة في إعداد وتأهيل المعلمين بمدارس الدمج؛ • القرار الإداري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن الإيفاد إلى برنامج تدريبي "تطوير مدارس وفصول الدمج".